كلام المؤلف ان فيه التنافي ويليق ليعقب كذلك واشار بقوله كلا وفيئا وغنا بعا منهم الى انه
لا يجوز قتل شيء منهم لان مخالفته الاول في الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين واذا لا تهمة اذ
المسلم تحمله ذلك في بعض الاحوال فالكافر اولى بذلك فقوله من مسلم متعلق بمحذوف
حال من حال كونه واقعا من مؤمن ومعنى مميز انه يعقل الامان ويعرف ثمرته وقوله لا ذميا
عطف على مؤمن لانه واقع في موضع الحال وقوله قاتلوا بلاد راجع لما قبل الا ولو قال هم
منا لكان احسن وقد علمت ان الخارج عن الامام ليس داخل في الخلاف ويليه كما في نقل وقع
وسقط القتل ولو بعد الفتح راجع للجميع انه لما قبل الا فيما وغيرهما منهم انه والوقفة
بما فيه للتابد بعضهم وسقط القتل وبامانه الامام مطلقا وسقط القتل وكذا من غيره اقليما
وامضاه الامام وسقط القتل انه وغيره من الاسر والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع
بعد الفتح فلا يسقط غير القتل فيما يراه الامام ورأيه في غيره وانما اقتصر المؤلف على
القتل مع انه لا خصوصية له حيثما وقع الامان قبل الفتح لاجل المبالغة على ما بعد الفتح
انه لا يسقط الا هو دون غيره بلفظ او اشارة مفهمة متعلق بتامين ان التامين
بلفظ او اشارة مفهمة يقتضي سقوط القتل بذلك انه يلزم منه ان يفيد فلا بد
من كون التامين بلفظ او اشارة مفهمة وكون سقوط القتل كذلك بخلاف تعليقه بسقط
فانه لا يفيد الا واحد وهو كون السقوط به فقط لانه لا يتضمن كون التامين بذلك
انه لا يلزم منه ذلك فكلام تت اولى من كلام غ ثم ان شرط جواز الامان او امضائه
السابق في قوله والا فهل يجوز ان لم يضر الامان بالمسلمين بان تعلقت به المصلحة او
استوى حالتا المصلحة وعدم الضرر ومفهومه ان شابه فلا يشترط المصلحة بل عدم
الضرر وفي عبارة فقوله ان لم يضر لجميع صور الامان ومفهومه في اللزوم فلا في
الصحة انه بان اخذ كافر ابهم على فتح حصن ويبقى اخذ كل ما منهم فيسلم فان للامام
مضيه ورده قاله سحنون وان ظنهم حربي بجماعة من المسلمين فيقصدوا ونسوا او

جهلوا

او جهلوا او جهل اسلامه فلا امضاه اي يمضي او يرده لمحله الضمير المنصوب يتعلق
والمجرور بمعنى راجعان الى الامان والمستتر في يمضي راجع للامام والمعنى ان
الحربي اذا اخذ الامان وجاء معتمدا على ظنه كما لو ظن المسلم على انه يعلمه بمجيء
الحربي وقال ظننته بذلك الامان او نهى امير المؤمنين عن تامين مجانا او امنوا
اما نسيانا لما تقدم لهم واما عصيانا للامير واما جهلا بان جهلوا حرمة المخالفة
او جهلوا النهي بان لم يعلموا به فامنوا وجاء الحربي البنا فان للامام تخيير
بين امضائه او رده الى المحل الذي كان فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا استرقاقه
قره وكذلك يخير الامام في الامضاء والرد الى محله اذا نزل الحربي على تامين من
ظنه مسلما او اذا امن ذمي واما لو علم عدم اسلامه وجهل عدم لزوم امانه ما
ان كامان الصبي والمرأة فلا يعذر بذلك ومثله في بيت المال وان اخذ
بارضهم مقبلا وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم
لا تتعرضون لتاجر او بينهما رد لمأمنه يعني ان الحربي اذا اخذ نائما في ارض
العدو وهو مقبل الينا بما لم نطعنا به فقال انا جئت اطلب الامان منكم
فانه يصدق في مقالته ويرد الى مأمنه وكذلك اذا اخذ في ارضنا
ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال جئت لا في ظننت انكم لا تتعرضون
لتاجر فانه يقبل منه ويرد الى مأمنه ومثله ما اذا اخذ بحوزة العدو
او ارضنا وقال جئت اطلب الامان فقوله ويرد لمأمنه في المسائل الثلاث
كما هو جواب مالك في الاولى والثالثة وحكي تو تضعيف عليه الاتفاق في الثا
نية وقوله ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر انه والحال انه تاجر وكذا اذا اخذ
مقبلا بارضهم وقال ظننت انكم لا تتعرضون للتاجر والحال انه تاجر واما لو اخذ
بارضنا وقال جئت اطلب الامان مجلس غ خلافا فيما اذا اخذ بارضنا وقال

Copyright © King Saud University